

اصطلاحات الأصول

[102] التخيير واقسامه يستعمل هذا العنوان في علم الاصول في موارد ثلاثة: الاول: مورد دوران الامر بين وجوب فعل وحرمة ; كما إذا علم المكلف اجمالاً بوجوب صلوة الجمعة أو حرمتها ; ومورد دورانه بين وجوب فعل وحرمة آخر وبين عكسه، فيتخير المكلف في المثال الاول بين فعل الجمعة وتركها ; وفي المثال الثاني بين فعل احدهما وترك الآخر وليس له الجمع بين فعلهما معاً ولا تركهما كذلك، وهذا القسم هو مجرى اصالة التخيير. والتخيير هنا حكم عقلي ظاهري جار في المسألة الفرعية ولذا عدوا اصالة التخيير من الاصول العقلية راجع عنوان اصالة التخيير. الثاني: مورد تزامم الحكمين في مقام الامتثال مع عجز المكلف عن امتثالهما معاً كالضدين الواجبين أو المستحبين، كما إذا عجز عن انقاذ كلا الغريقين مع كونهما واجبي الانقاذ، والبحث في هذا القسم مربوط باب التزاحم والتخيير هنا حكم عقلي واقعي مجراه المسألة الفرعية. الثالث: مورد تنافي الخبرين المتعارضين أو مطلق الامارتين المتعارضتين مع عدم مرجح لاحدهما في البين وعدم كون حكمهما التساقط والرجوع إلى الاصول العملية والبحث في ذلك موكول إلى باب التعارض وباب المرجحات والتخيير هنا حكم
